Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم حدد كتابُ الإسلام مصارفَ الصدقات — وهي مصدر الإيراد لبيت المال — فجعلها ثمانية ، من بينها تحرير الرقاب :

«إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضةً من الله والله عليم حكيم » .

(التوبة : ٦٠)

وفرض الإسلام على المؤمن ، تحريرَ رقبةٍ كفارةً لعدد من الذنوب :

الحلف في الإيمان : المائدة ٨٩

والقتل الخطأ : النساء ٩٢

والظِّهار : المجادلة ٣

والبيان القرآني ، حين يتحدث عن تحرير العبيد فيذكر الرقاب بصيغة الجمع ، فمسئولية التحرير فيها على الجماعة وولي الأمر ، والعبء فيها على المال العام للمسلمين .

أما حين يستعمل «الرقبة» بصيغة المفردَ ، فهذه هي مسئولية الإنسان فرداً ، إما احتمالاً لأمانة إنسانيته واقتحاماً للعقبة في سبيل تحقيق الوجود الحر ، (سورة البلد)، وإما كفارة عن ذنب . يطرد ذلك ولا يتخلف حيثما استعمل القرآن لفظ رقبة في تحرير العبيد .

وفي هذا الاستقراء ، إيذان صريح بأن كتاب الإسلام في تصفيته لوضع الرقِ القائم عصر نزوله ، ألقى على الإنسان تبعته من هذا التكليف فترك الحالاتِ الفرديةَ تُصفّى عن طريق الأفراد ، أما الرقيق من حيث هم طبقةٌ في المجتمع ، فألقى تبعة تحريرهم وفك رقابهم على ولاة الأمر ، والعبء على بيت المال .

* * *